أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

المحكمة الدستورية

مذكرة بدفاع

(مطعون ضده)

د. وليد مساعد الطبطبائي

ضـــد

(طاعنين)

محمد طلال عثمان السعيد واخرين

في الطعنين المباشرين المقيدين برقمي (٥) و (٦) لسنة ٢٠١٨

والمحدد لهما جلسة 2018/11/25

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

Fax: +962 6 [illegible]

الدفـــــاع

مقدمة لازمة:-

بادئ ذي بدء يشير دفاع المطعون ضده أن المشرع الدستوري في المادة ١٧٣ من الدستور وقد اختص هيئتكم الموقرة دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين وكفل لكل ذي شأن الطعن في دستورية القوانين واللوائح ، بعد أن أكد للقضاء استقلاله وكفل الضمانات اللازمة لرجاله للقيام بهذا الواجب الدستوري المقدس ، فقد استيقن أن قواعد الشرعية الدستورية بما تمثله من مبادئ كبرى ليست مجرد كلمات على ورق ، بل هي فكرة كبرى لازمة لكل دولة دستورية ، ينشد في ربوعها الناس حكام ومحكومين العدل والحرية وسيادة القانون. وطن تستقيم فيه أمورهم بطمأنينة يكفلها الدستور في نصوص، وينزلها موضع التطبيق قضاء شامخ بعدله. ذلك هو أسلوب ومنهج الحياة الكريمة التي يطمئن الفرد في ظلاله أن حقه مصان قولا وعملا. وإذ كانت مثل هذه القيم الكبرى للشرعية الدستورية تتبناها النصوص في دساتير الدول المتحضرة ، فهي دائما وأبدا في حاجة إلى من يترجمها إلى واقع حي

يلمسه الناس في حياتهم وإلا أضحت مجرد شعارات وزخرف قول لا طائل منه.

وغني عن البيان، أن النصوص الدستورية التي تكفل وتنظم الحقوق السياسية للأفراد ، تقع في صدارة الحقوق التي ينبغي أن يوليها القضاء أقصى درجات الحماية ، ويرعى تطورها ، و يخلق لها ظروف ازدهارها وتفاعلها في مناخ من العمل الديموقراطي صونا للغايات الكبرى للشرعية الدستورية.

ثانيا : عدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للطاعنين :-

وحيث أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – "أن طلب الحكم بعدم الدستورية إنما ينصب على قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ، وهو ما يتحدد به نطاق الرقابة المقصودة للمحكمة الدستورية دون غيره من المنازعات ، وأنه من المسلم به أن المقصود بالقانون بمعناه الاصطلاحي الفني هو ما يصدر من السلطة التشريعية من قواعد تنظيمية عامة طبقاً للإجراءات الدستورية المقررة ، أما المراسيم بقوانين فيقصد بها بصفة عامة النصوص التشريعية التي تصدر فيها القوانين ، ويكون لها ما للقوانين من قوة ملزمة ،

أما اللوائح فهي التشريعات الفرعية التي تصدر من السلطة التنفيذية في حدود اختصاصها الدستوري ، وإذا كان المجلس التشريعي يختص أساساً بالتشريع، أي :- بإصدار قوانين ذات قواعد عامة مجردة وفقاً للإجراءات المرسومة دستورياً ، **فإن الدستور قد خوله بالإضافة إلى ذلك اختصاصات أخرى يطلق عليها اصطلاح الأعمال البرلمانية وهي جميع الأعمال القانونية والمادية التي ليس لها صفتا العمومية والتجريد ، والتي تصدر من المجلس التشريعي أو من إحدى لجانه أو أحد أعضائه ، وهم بصدد القيام بوظائفهم المخولة لهم بموجب الدستور خارج نطاق وظيفة التشريع ، ومن ثم فلا تُعد أعمالاً تشريعية ما يبعدها عن مفهوم القوانين أو المراسيم بقوانين أو اللوائح ، وعلى ذلك فهي تخرج عن رقابة المحكمة الدستورية المحدد نطاقها على نحو ما سلف** ".

[**طعن دستوري رقم** 94/3 **الصادر بجلسة** 1994/6/29].

وحيث إنه من المستقر فقهاً وقضاءاً أنه " يدخل ضمن مفهوم الأعمال البرلمانية القرارات الصادرة من البرلمان في شؤون أعضائه كالفصل في صحة نيابة أحد الأعضاء " .

[**انظر د. عادل الطبطائي ، المحكمة الدستورية الكويتية ، تكوينها ، اختصاصها ، إجراءاتها** (**مجلس النشر العلمي** ، 2005 ، **صفحة** 226)] .

والحاصل أن مدار جميع هذه الطعون وغايتها - كما هو ثابت في معرض استعراض الطاعنين لتحقق المصلحة الشخصية المباشرة في طعونهم - هو الاعتراض على قرار مجلس الأمة الصادر بجلسة 2018/10/30 والذي قرر فيه المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، عملا بنص المادة (16) من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، رفض إسقاط عضوية النائب د. وليد الطبطبائي ، مما أسفر على حد زعمهم بتسبب النص المطعون بعدم دستوريته في حرمانهم ، كناخبين بذات الدائرة ، من حقهم في الترشح للانتخابات التكميلية المفترض إجرائها لو أن مجلس الأمة

كان قد انتهى - عوضا عما قرره آنفا - إلى الإعلان عن خلو مقعد المطعون ضده السيد د. وليد الطبطبائي عضو مجلس الامة.

وحيث إن هذا النعي مردود لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة " أنه متى كان الأمر كذلك ، وكان الحاصل أن مدار الطعن الماثل وغايته على نحو ما سلف بيانه هو التوصل إلى إبطال النص محل الدفع بعدم الدستورية ليكون ذلك – حسبما ساقته الطاعنة في صحيفة طعنها – مؤدياً إلى انعدام الحكم النهائي الصادر في الاستئنافين رقمي 1596 ، 1885 لسنة 2002 المشار إليه ، وذلك استهدافاً إلى النيل من حجيته ، وكان من المسلم به – كأصل عام – أنه ولئن كان إبطال النص التشريعي لعدم دستوريته هو تقرير بزواله ووجوده منذ نشأته وبما مؤداه امتناع تطبيقه بعد إبطاله؛ إلا أن أثر ذلك لا ينسحب على الحقوق والمراكز القانونية التي استقرت بناءً على أحكام قضائية متى كان هذا القضاء محمولاً على النص الذي قضي بإبطاله ، كما لا يستطيل هذا الأثر إلى تقرير انعدام تلك الأحكام أو إلى إهدار حجيتها أو إنكارها أو نقضها أو المساس بها ، فمن ثم يغدو الفصل في المسألة الدستورية مثار الطعن الماثل - في ضوء ما تستهدفه الطاعنة منه – عقيماً غير منتج في

الفصل في الدعوي الموضوعية ومجرداً من كل فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركز الطاعنة القانوني بعد الفصل فيها مما تنتفي معه المصلحة الشخصية المباشرة للطاعنة ويكون الطعن - والحال كذلك - غير مقبول".

[الطعن رقم (4) لسنة 2004 دستوري – لجنة فحص الطعون]

وإذ كان هذا القضاء المتفوق للمحكمة الدستورية قد وضع قيداً للأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية ، والخاص باستقرار المراكز القانونية الناشئة عن الأحكام القضائية ، فإنه من باب أولى أن يمتد هذا القيد ليشمل المركز القانوني الذي ينشأ عن قرارات مجلس الأمة – بصفته سلطة مستقلة – فيما يتصل في صميم اختصاصه الدستوري بالفصل في صحة نيابة أعضائه. وهو ما يعد تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات المقرر بنص المادة (٥٠) من الدستور الذي يحظر تغول السلطات على بعضها بعضاً ، كما يمنع أي سلطة من النزول عن بعض أو كل اختصاصاتها لسلطة أخرى.

ومن ثم ، فإنه يتعين تطبيقا لذلك حماية المركز القانوني للمطعون ضده د. وليد الطبطبائي عضو مجلس الامة الناشئ عن تصويت مجلس الأمة بقراره

الصادر بجلسة ٢٠١٨/١٠/٣٠ والذي انتهى الى رفض إسقاط عضويته إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات.

وبناء على كافة ما تقدم ، وكان الأساس الذي قامت عليه الطعون مرجعه الاحتجاج على النتيجة التي انتهى إليها القرار الصادر من مجلس الامة برفض إسقاط عضوية المطعون ضده ، بغية القضاء بعدم دستورية المادة 16 من القانون رقم 12 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة التي تساند إليها المجلس في إجراء التصويت على رفض إسقاط العضوية ، ومن ثم التوصل إلى زوال هذا النص وانعدام أي أثر له في الماضي بما فيه إعدام قرار مجلس الأمة المشار إليه ومن ثم خلو مقعد العضو.

وحيث إن قرار مجلس الأمة المشار إليه – محل اعتراض الطاعنين – يقع ضمن زمرة الأعمال البرلمانية التي تخرج عن ولاية رقابة المحكمة الدستورية وليس عملا من أعمال التشريع الذي تختص برقابته ، علاوة على أن القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه وزوال أثره – على سبيل الفرض الجدلي - لا يستتبع سقوط العضوية ولا تملك المحكمة إعلان سقوط العضوية وخلو مقعد النائب المطعون عليه ، إذ أن مرد القضاء بعدم دستورية

النص المطعون فيه ، أن يعود الأمر إلى حاله قبل إجراء التصويت بما فيه استمرار تمتع العضو بعضوية المجلس ، وسيظل المجلس مطالبا بالإعلان عن خلاف ذلك بقرار منه ، وهو ما يصم هذه الطعون بالعقم اذ لا جدوى عملية من ورائها ، وهو ما من شأنه زوال المحل الموضوعي الذي يمكن إنزال المسألة الدستورية عليه ، الأمر الذي تكون معه هذه الطعون غير مقبولة وغير مجدية.

ثانيا: انتفاء أوجه التعارض المزعوم بين نص المادة ١٦ من القانون رقم ١٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة مع أحكام الدستور:-

وينهض هذا الدفع تأسيسا على خلو الطعون كافة من ثمة مخالفة للنصوص الدستورية ، إذ تخلو الأوراق من أي مخالفة أو شبهة تعارض بين النص المطعون بدستوريته وأحكام الدستور الأمر الذي يتعين معه رفضها جميعا.

ذلك أنه من المستقر قانوناً أن الدعوي الدستورية إنما تتوخى الفصل في التعارض المدعي به بين نص تشريعي وقاعدة دستورية. فإنه باستقراء كافة

الطعون يتضح أنها تقوم أساسا على زعم مخالفة المادة ١٦ من القانون المذكور لأحكام نص المادة (82) من الدستور والتي جرى نصها كالتالي:

(يشترط في عضو مجلس الأمة:

1- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقا للقانون .

2- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب .

3- ألا يقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية .

4- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

فإنه يستبين بجلاء أن أحكام المادة الدستورية المشار إليها لم تتضمن أية شروط جرى مخالفتها. فحقيقة الأمر أن النص الدستوري اشترط توافر ثلاث شروط دستورية جرى التأكيد عليها بالنص صراحة وهي (١) أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون (٣) ألا يقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية ، (٤) أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها. ثم أضاف الدستور إلى هذه الشروط (الدستورية) شرطاً آخر ، وهو : **(٢) أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.** وتجدر الإشارة هنا ان النص الدستوري لم يشأ تبيان ماهية شروط الناخب المطلوبة ، وإنما تركها لمحض

تقدير المشرع العادي وسلطته في مد أو تضييق نطاقها وفقاً للسياسة التشريعية التي يراها مناسبة لكل زمان. وعليه يضحى هذا الشرط ، بهذه المثابة ، قائماً على **عنصر متغير** خاضعا للظروف والمتغيرات الاجتماعية و السياسية للمجتمع الكويتي التي يقدرها المشرع في قادم الأيام ، وهو ما يدخل **(في نطاق السياسية التشريعية التي ينتهجها المشرع لتنظيم أوضاع بعينها مما لا تمتد إليها رقابة هذه المحكمة.)**

[الطعن رقم (9) لسنة 2004 دستوري جلسة 18 / 7/ 2005 لجنة فحص الطعون]

يؤيد ذلك ما جاء في المذكرة التفسيرية للدستور في معرض التعليق على نص المادة (82) ، إذ جرى التأكيد على أنه " **أما شروط الناخب فلم تتعرض لها هذه المادة أو غيرها من مواد الدستور ، وإنما يتولى بيانها قانون الانتخاب (بناء على إحالة من المادة (80) من الدستور والتي تقول أن تأليف مجلس الأمة يكون "وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب وبذلك يصح لقانون الانتخاب أن يسمح للمتجنس بممارسة حق الانتخاب دون قيد (وهو أقل خطورة من حق الترشيح ، أو العضوية) ، كما يجوز له أن يقيد استعمال هذا الحق بمضي مدة على التجنيس))** .

المذكرة التفسيرية للدستور

ولعل مسلك الدستور في تجنب بيان شروط الناخب وإحالته في تفصيلها إلى تشريع أدنى يكشف رغبة المشرع الدستوري في خلق أجواء أكثر مرونة لاستيعاب المتغيرات التي تطرأ على المجتمع الكويتي في المستقبل ، تماماً كما حصل في انتخاب وترشح المرأة على سبيل المثال أو ما يقد يطرأ مستقبلاً على انتخاب رجال القوات المسلحة والشرطة .

ويتضح مما تقدم أن الشروط الدستورية الثلاثة المذكورة في المادة ٨٢ من الدستور والواجب توافرها في عضو مجلس الامة لم يجر مخالفتها كما يزعم الطاعنين ، بل إن المخالفة - على فرض وجودها – قد انصبت على شروط الناخب الواردة في أحكام المادتين ٢ و ٥٠ من قانون الانتخابات ، وهي مخالفة إن تم افتراض تحققها ، لا صلة مباشرة لها في النص الدستوري للمادة ٨٢ من الدستور.

وحيث أجمع الطاعنين أن المادة ٢ من قانون الانتخاب إذ قررت حرمان حق الانتخاب من كل محكوم عليه بعقوبة جناية أو بجريمة مخلة بالشرف أو

بالأمانة ، فقد بات العضو المطعون عليه فاقدا للشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة من ٨٢ من الدستور. ثم استشهدوا بنص المادة ٥٠ من قانون الانتخاب إذ تقرر سقوط العضوية بشكل فوري في حالة فقدان العضو شرطا من شروط العضوية ، متوصلين بهذا الفهم الخاطئ ، أن مجلس الأمة لا يملك حيال ذلك سوى إعلان حالة السقوط دون أن يكون له أدنى سلطة في تقدير قبول أو رفض مبدأ السقوط ذاته. وهي مخالفة – وإن صحت جدلا والجدل خلاف الواقع – حاصلة بين تشريعات متماثلة في المرتبة مما لا تستنهض اختصاص القضاء الدستوري لخلو النص المطعون عليه من أية مخالفة لأحكام الدستور. ومن ثم؛ فإن ما يثيره الطاعنين في خصوص المادة المطعون بعدم دستوريتها (لا يعدو أن يكون مجرد تأويل للنص ولا يتصل بعدم دستوريته وإنما بكيفية تطبيقه ، مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة.)

[**طعن دستوري رقم**2004/9 **الصادر بجلسة** 2005 /7/18 **لجنة فحص الطعون**]

علاوة على ما تقدم ، فإن ما زعمه الطاعين من مخالفة تصويت مجلس الأمة على إسقاط العضوية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٦

Floor 25 Fahad Tower
Khaled Bin Al Walid Street - Sharq, Kuwait City
الكويت شرق شارع خالد بن الوليد برج فهد الدور ٢٥

المطعون بعدم دستوريتها لنص للمادة (2) من قانون الانتخاب والتي جرى نصها على إنه " **يُحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة إلى أن يُرد إليه اعتباره** " ، على سند من القول أن عضو مجلس الامة ، د. وليد الطبطبائي ، بات فاقدا لهذا الشرط بصدور الحكم عليه من محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٨/٧/٨ بالحبس بعقوبة جناية – رغم أنه أمر عارض عليه بعد إعلان فوزه بأحد مقاعد الدائرة الثالثة في انتخابات مجلس الامة الأخيرة والتي جرت يوم السبت الموافق ٢٠١٦/١١/٢٦- مما يستلزم حرمانه فورا من شرف تمثيل الأمة وإسقاط عضويته. ويضيف الطاعنين تأييدا لدعواهم؛ أن المجلس بقراره المحمول على نص المادة المطعون بعدم دستوريتها قد خالف نص المادة ٥٠ من قانون الانتخاب السالف بيانها - كاشفين فهمهم الخاطئ لأحكام الدستور والقوانين ذات الصلة بموضوع إسقاط العضوية – إذ كان يتعين على المجلس لولا النص المطعون بدستوريته – من وجهة نظرهم - أن يكتفي بالإعلان عن سقوط العضوية دون أن يكون للمجلس أي سلطة تقديرية في قبول أو رفض إسقاطها.

Floor 6, Fifth Floor, Al Dabbous Tower
Fahad Al Salem Street, Sharq, Kuwait City
P.O.Box: 1343 Postal Code: 13462 Kuwait
الكويت شرق شارع فهد السالم برج الدبوس الطابق الخامس
ص.ب: 1343 الرمز البريدي: 13462
Tel: (+965) 22912700 Fax: (+965) 22912701

إلا أن هذا الزعم داحض ومردود بما هو معلوم بداهةً أن إعلان سقوط العضوية وإعلان خلو مقعد العضو هو إجراء يحتاج بطبيعته إلى قرار ، لا سيما أن الدستور لا يعترف بنظرية السقوط التلقائي أو السقوط بقوة القانون لعضوية نواب البرلمان التي يتوهم وجودها الطاعنين. **وهو ما أكدته المادة** (84) **من الدستور والتي جرى نصها على أنه** " إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته ، **لأي سبب من الأسباب** ، أنتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ **إعلان** المجلس هذا الخلو". .

وتجدر الملاحظة هنا أن الدستور اشترط صدور **إعلان** من المجلس بهذا الخلو. ومن نافلة القول أنه لا يتصور صدور مثل هذا الإعلان بتصريح من رئيس المجلس أو مكتب المجلس أو من احدى لجانه؛ بل إن المقصود من صريح عبارات النص هو وجوب أن يتم إعلان خلو المقعد ، لأي سبب من الأسباب ، بقرار من مجلس الأمة بكامل هيئته كسلطة مستقلة من سلطات الدولة. وهو إجراء دستوري جوهري وهام ، ويمثل في حقيقة الأمر أحد الضمانات الدستورية الأساسية التي شاء الدستور أن يكفلها لأعضاء مجلس الأمة في سبيل تمكينهم من أداء أعمالهم وصلاحياتهم الدستورية الموكولة

Fax: +961 2204272 - Saida +961 2294291

اليهم. إذ حرص الدستور على وضع إطار من الحماية والحصانة البرلمانية الكفيلة في صيانة أساس وشرعية منصب عضو مجلس الامة واستمرار بقائها، وهي ما تفوق بأهميتها بكل تأكيد ، الحصانة البرلمانية بمعناها التقليدي المعروف.

وعلى هدي ما تقدم ، فان آلية إصدار القرارات في مجلس الأمة ليست متروكة للاجتهاد والتأويل بل يحكمها بنيان قانوني متراص ، شيدت أركانه من نصوص الدستور وقانونيّ الانتخاب واللائحة الداخلية لمجلس الأمة، في تنظيم متكامل وتناغم واضح لا اضطراب فيه ، عصي على أية مطاعن أو شبهات بعدم الدستورية.

و توطئة لفهم هذا التنظيم القانوني المتكامل ، فإنه يجدر استذكار ما هو مستقر في قضاء الدستورية من أن " استخلاص الدلالات من النصوص التي احتواها الدستور يكون بالنظر اليها بوصفها متآلفة فيما بينها ، متجانسة معانيها ، متضافرة توجهاتها ، وبحسبانها تمثل وحدة واحدة يكمل بعضها بعضا ، وإنه وإن كان لكل نص مضمون مستقل ، إلا أن ذلك لا يعزله عن باقي النصوص

Legal Consultants
Tel: +965 22942727 • Fax: +965 22942701

الأخرى ، بل يتعين أن يكون تفسيره متساندا معها وذلك بفهم مدلوله على نحو يقيم بينها التوافق وينأى بها عن التعارض."

[طلب التفسير رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ بجلسة ٢٠٠٥/٤/١١ تفسير دستوري]

ومن ثم ، فإنه من اجل بيان هذا التنظيم القانوني يتعين الانطلاق أولا من استيعاب مرامي ودلالة نص المادة ٨٠ من الدستور والتي استعرضت الإطار العام لكيفية تأليف مجلس الأمة و أسس نظام العضوية فيه. إذ جاء النص على أن "يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقا للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب." كما بينت المادة ٨٢ من الشروط الواجبة في عضو مجلس الأمة على النحو السابق تفصيله و استلزمت الفقرة (ب) منها في عضو مجلس الأمة "أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب." ثم بعد ذلك ، وتكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقا لمراميه ، قرر الدستور في المادة (97) **منه على إنه** " يُشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه ، **وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة** ". ويلاحظ في العبارة الأخيرة من نص الدستور " ان المشرع

الكويت شرق شارع خالد بن الوليد
ص.ب

الدستوري بالرغم من نصه على حالات معينة تتطلب أغلبية خاصة ، لم يشأ أن يغلق الباب أمام المشرع العادي ليقرر ما يشاء في هذا المجال. "يؤيد ما تقدم ما هو مستقر في قضاء هذه المحكمة " أن الدستور بهذا النص جعل إصدار قرارات مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة هو الأصل ثم استثنى من هذا الأصل الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة ، **والعبارة الأخيرة وردت بصيغة المبني للمجهول مما ينفتح معه القول بجواز أن ترد هذه الحالات في الدستور أو في أي تشريع أدنى منه مرتبة يتصل بالوظيفة التشريعية لمجلس الأمة."**

[الطعن رقم (٢) لسنة ١٩٨١ بجلسة ١٩٨١/٧/١١ دستوري]

ومن جماع هذه النصوص الدستورية كافة ، يتضح أن كل قرار من مجلس الامة لا سبيل لصدوره إلا عبر الآلية الدستورية المقررة في المادة 97 من الدستور ، ألا وهي آلية التصويت. كما أوسدت المادة (117) من الدستور لمجلس الأمة منفردا مهمة تنظيم آلية التصويت على القرارات الصادرة منه. حيث قررت المادة المشار إليها أن " يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمناً نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشات **والتصويت** والسؤال والاستجواب **وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور** " .

وعلى هدي من التفويض الدستوري الصادر لمجلس الامة بوضع النظام القانوني المتعلق بتأليف وانتخاب أعضائه وأحوال استمرار أو سقوط عضويتهم وكذلك تفويضه للمجلس بوضع لائحته الداخلية المتضمنة نظام التصويت فيه ، أصدر مجلس الأمة القانون رقم ٣٥ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة والقانون رقم ١٢ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

وفي معرض تفصيل الشروط الواجبة في الناخب ، أوجبت المادة ٢ من قانون الانتخاب على أن " يحرم من الانتخاب المحكوم بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانه إلى أن يرد إليه اعتباره." كما أكدت المادة ٥٠ من ذات القانون على أن " تسقط العضوية عن عضو مجلس الامة إذا فقد أحد الشروط المشترطة في العضو أو تبين أنه فاقدها قبل الانتخاب ، ويعلن سقوط العضوية بقرار من المجلس". وتجدر الملاحظة هنا أن قانون الانتخاب ، **بعد أن قرر مبدأ سقوط العضوية في هذه الحالة ، بحسبانه القانون المنوط فيه وضع التنظيم المطلوب لكيفية تأليف مجلس الامة نزولا على التفويض الدستوري له بموجب نص الماده ٨٠ من الدستور ، ترك بيان تفاصيل آلية تصويت**

الكويت، شرق، شارع خالد بن الوليد، برج ... عمارة رقم ...
ص.ب. ... الصفاة ... الكويت
Tel: +965 22942727 - Fax: +965 22942701

المجلس على القرار إلى قانون اللائحة الداخلية لمجلس الامة ، لكونه القانون المعني ببيانها وفقا للتفويض الدستوري المقرر بنص المادة ١١٧ من الدستور والسابق بيانها.

ولذلك ، وبالتناغم مع الحكم المقرر في ٥٠ من قانون الانتخاب في شأن سقوط العضوية ، تضمنت المادة (16) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تفصيل آلية إعلان المجلس عن سقوط العضوية على النحو التالي: (إذا فقد العضو أحد شروط المنصوص عليها في المادة (82) من الدستور أو في قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك على أن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها. ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية وللعضو أن يبدي دفاعه كذلك أمام المجلس على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات، ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه. **ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم**

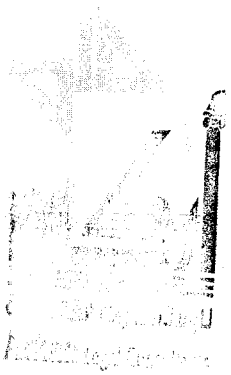

6th & 17th Floor, JS Bahman Tower
Khaled Ibn Al Waleed Street, Sharq, Kuwait City
P.O.Box: 1152 Dasman, 15462 Kuwait
الكويت، شرق، شارع خالد بن الوليد، برج JS بهمن، الدور
ص.ب: 1152 دسمان، 15462 الكويت
Tel: +965 2294 2727 • Fax: +965 22942701

المجلس باستثناء العضو المعروض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرياً.)

وحيث إنه بالبناء على ما سلف جميعه ، يتضح أن المادة ١٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة جاءت مكملة لحكم نص المادة ٥٠ من قانون الانتخاب ومتفقة معها في وجوب إعلان سقوط العضوية بقرار من المجلس إلا انها استكملت التفاصيل المطلوبة لكيفية سير الإجراءات اللازمة لإصدار القرار في البرلمان ، وأضافت حكم الأغلبية المطلوبة للتصويت عليه عملا بالتفويض الدستوري الممنوح للمجلس وفقا للمادة ١١٧ من الدستور بوضع اللائحة الداخلية التي لبيان "نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشات **والتصويت** والسؤال والاستجواب **وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور** ". وهو ما يتكشف عنه سلامة النص المطعون فيه من أية مخالفة دستورية وتضحى المطاعن الموجه إليه حابطة الأثر وجديرة بالرفض.

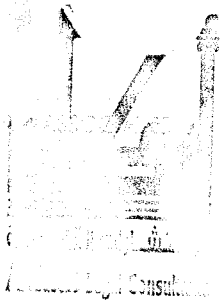

Telefax: +965 2294270

ثالثاً :- في الرد على مزاعم الطاعن بإهدار النص المطعون بعدم دستوريته لمبدأ حجية الأحكام وقوة الأمر المقضي للحكم الجزائي والأثر المعتبر لها باعتبارها عنواناً للحقيقة وحجة على الكافة .

ورغم أن هذا الدفاع ظاهره الفساد ولا يستحق جهد الرد عليه إلا أن أمانة الدفاع عن المطعون عليه استنهضت حرصنا على الرد على كل ما يثير الطاعنين حسماً للرأي في المسألة واستزادةً لكل باحث عن الحق والعدالة وقواعد الشرعية الدستورية .

إن أصل وأسانيد مثل هذا الدفع الداحض منبعه عدم فهم النص الدستوري ونصوص القوانين المرتبطة بموضوع هذا الطعن ، ذلك أن الطاعن يشير إلى أحكام المادة (68) من قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 والتي تقرر حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية من الحقوق التالية :-

(2) الترشح لعضوية هيئات المجالس والهيئات العامة أو التعيين عضواً بها.

(3) الاشتراك في انتخاب اعضاء المجالس والهيئات العامة .

وكذلك أحكام المادة (69) من ذات القانون والتي قررت أنه "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة جناية يتمتع وقت صيرورة الحكم واجب النفاذ بحق من الحقوق المنصوص عليها تعين حرمانه فوراً من ذلك ".

ويُلاحظ أن المادة (68) من قانون الجزاء تُنظم حرمان المحكوم عليه حقي الانتخاب والترشح وهي حقوق تسبق العضوية وتمهد لها ولها أحكامها القانونية التي تنظمها على استقلال ، بخلاف أحكام إسقاط العضوية والتي أفرد لها القانون نظام قانوني خاص باعتبارها حالةً طارئة على عضو مجلس الأمة بعد انتخابه ، والتي نظمت احوالها المادة (50) من قانون الانتخاب وكذلك المادة (16) من القانون رقم (12) لسنة 1964 في شان اللائحة الداخلية لمجلس الأمة موضوع الطعن الماثل. ناهيك عن كونها قوانين لاحقة على قانون الجزاء الصادر عام 1960 ونسخت بأحكامها الخاصة كل ما يتعارض معها من نصوص وردت في قوانين أخرى سابقة عليها ، الأمر الذي تضحى معه كافة المطاعن التي ساقها الطاعنين في خصوص عدم دستورية المادة ١٦ من القانون ١٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة قائمة على غير أساس من القانون و جديرة بالرفض.

للاستشارات القانونية
Legal Consultants

Khaled bin Al-Walid Street, Sharq, Kuwait City
P.O.Box 1153, Dasman, 15461 Kuwait
Tel: (+965) 2294727 - Fax: (+965) 22942701

بنـــاء عليـــه

يلتمس المدافع عن المطعون ضده القضاء:

أصليا:

عدم قبول جميع الطعون لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للطاعنين.

احتياطيا:-

رفض جميع الطعون.

وكيل المطعون ضده

المحامـــــي

د. محمد منور المطيري